

وزارة الداخلية

قرار رقم ٩٨٤٦ لسنة ٢٠٠٥

بتحديد ميعاد قبول طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشورى
عن الدائرة الثانية ومقرها قسم شرطة باب شرقى بمحافظة الإسكندرية
التي خلت بوفاة أحد شاغليها

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب ؛

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ فى شأن مجلس الشورى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٨٤٥ لسنة ٢٠٠٥ بدعوة الناخبين لانتخاب عضو

لمجلس الشورى عن الدائرة الثانية بمحافظة الإسكندرية المشار إليها التي خلت بوفاة

أحد شاغليها ؛

قرار:

(المادة الاولى)

تقبل طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشورى عن الدائرة الثانية ومقرها قسم شرطة باب شرقى بمحافظة الإسكندرية من العمال والفلاحين فقط ابتداء من يوم السبت الموافق ٤ يونية ٢٠٠٥ حتى يوم الأربعاء الموافق ٨ يونية ٢٠٠٥ ويكون قبول الطلبات من الساعة التاسعة صباحاً إلى الساعة الواحدة والنصف مساءً فيما عدا اليوم الأخير فيمتد الميعاد إلى الساعة الخامسة مساءً .

(المادة الثانية)

على السيد اللواء مدير أمن الإسكندرية تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٨/٥/٢٠٠٥

وزير الداخلية

حبيب العادلى